.

وإن وطىء رجلان امرأة بشبهة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه بلا نزاع .

وإن ألحق بهما كان المرتضع ابنا لهما بلا خلاف .

زاد في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والترغيب وغيرهم فقالوا وكذا الحكم لو مات ولم يثبت نسبه فهو لهما .

قلت وهو صحيح .

قوله وإن لم يلحق بواحد منهما .

إما لعدم القافة أو لأنه أشكل عليهم .

ثبت التحريم بالرضاع في حقهما .

كالنسب وهو أحد الوجهين والمذهب منهما .

قلت وهو الصواب .

وجزم به في المحرر والحاوي الصغير .

والوجه الآخر هو لأحدهما مبهما فيحرم عليهما اختاره في الترغيب .

قال في المغني والكافي وتبعه الشارح وإن لم يثبت نسبه منهما لتعذر القافة أو لاشتباهه عليهم ونحو ذلك حرم عليهما تغليبا للحظر .

وجزم به بن رزين في شرحه وبن منجا وأطلقهما في الفروع .

قوله وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم .

قال جماعة منهم بن حمدان في رعايتيه أو من وطء تقدم .

لم ينشر الحرمة نص عليه في لبن البكر .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع لم ينشر الحرمة في ظاهر المذهب .

قال الزركشي وهو المنصوص والمختار للقاضي وعامة أصحابه .

قال ناظم المفردات عليه الأكثر